

احكام الصغار الدعوي من الصبي محمد عليه غير صحته اما الصغار الذين
 له فدعواه صححة ان كان مريعا وان كان مريعا عليه فخواه ايضا
 صحح انتهى وفي المنتظر والفضل حضورته الصلي الا ان يكون ما دونا
 في الخصومة كذات العوايل والى سنة وشروطها اي شرط جزاء الدعوي **عند**
الفاضي فلا يفتخ الدعوي في مجلس غيره حتى لا يجبر على المدعي جواده
 وشروطها ايضا حضور خصمه فلا يفتخ على الغائب ومملوثة المدعي
 اي وكوفه المدعي به معلوما ولو كان محبر لا يمكن التصا به **وقوله** ما لم يفتخ
 اي مملوثة شي على الخصم بعد شوقا والا كان عينا لا يفتخ عليه بما في شرطه
 ايضا **كوت الدعوا على التوثيق** ندعوى ملبس في وجوده **عاطلة**
 كونه لما لا يوجد مثله مثلا هل ابن اوقال ذلك لوفد النسب قال
 العلاء من ابن العرس في العواك الدريزة ومن شرط صحة الدعوى ان يكون
 المدعي بما حمل التوثيق بان لا يكون مستحسنا عقلا او عاوه فانه الدعوي
 والحكمة مما ذكره الكذب في المستعمل العادي لغيره الكذب
 المستعمل الغيبا **سالك** الدعوي المستعمل دعوى من هو مستعمل
 بان يفتخر بالحكمة وهو ان يفتخر بالذكاة من اعينها على احواله اقرضه
 حابة العن دينار ذهبيا نقدا نفعه واحد وان يفتخر فيها لنفسه
 ويطلبه برود بها مثل هذه الدعوى لا يفتخ اليها القاضي ولا يبال
 المدعي عليه من جلاها انتهى بكنهه ليرتبند في منع دعوى المستعمل
 العادي ان يفتخر اليه العقل عن المسايخ قال مولانا في جرحه ولما ركع
 المستعمل العادي لدعوى فتمت اموال عظيمة على عني قد غصبها منا
 والظاهر عدم سماعها قال نعم كنت بعد ذلك في حجاب النخاع
 ما يبنيه فليبراج انتهى **وحكمها وجوب الجواب على الخصم** المدعي عليه
 واقترض عليه في الكافي واداء الربلغ وجوب الحضور على الخصم وفيه خلاف
 لان حضور شرطها مستند عليه ما يكون وجوب حكمها التناخضها
 في الجرح معر يا اليه المستند المعنى ان المدعي ان اطلب من القاضي احضار
 الخصم حضر به مجرد الدعوى ان كان في الصرا وقرى بحيث لو اجابه
 يستلمه منزله وان كان اعرسه فتدبره ببقا مئة البينة على
 موافقة دعواه لاحضار خصمه والمستور في هذا كفي فاداء الامر
 ادنا بالخصم خصمه وقيل خلافه الفاضي فان تكل اقامه عن مجلسه
 وان جلس باسرها حضوره انتهى وما سميها فتالس في العاينها انه
 تعلق البنا المقدر بتعاقبها ملاه لان المدعي اما ان يكون راجعا
 الي النوع او الي الشخص **فلو كان ما يدعيه منقول في ريب الخصم** ذكر
 المدعي انه في ريبه غير حق فان الشئ قد يتكون في يد غيره المالك بحق كالدين

في يد المرئيين والمبيع في يد البائع لاجل ضمان الدين **وطلب** عطف على ذكر احضاره
 اي احضار ما يدعيه ان **سكن** لفتا وايه **والدعوى والشهادة** من العلم
 بافض ما يمكن شرطه ودا في المنقولات بالاشارة لها المذمب اسباب الفتوى
 به **وذكر قيمته ان تغور رعاها** لعلها **او عينة** ليصير المدعي معلوما
 لانه الامعان فتاوت والسرطان ان يكون في معلوم وتذغنه وشاهرتة
 فوجب ذكر قيمته لانه خلف عنه قال الفقهاء ان الملك بشرطه وذكر
 اذ قيمته ذكر الدكورة والاشارة وقال فاطم خان صاحب الدررنة الا ان
 العين غايبا وادعيائه في يد المدعي عليه فان كان بين المدعي وبينه
 وصنعت شتم دعواه وقتل ميتة **والقضية** احضارها مع بيانها
 اي بيان العين **كروي** وصورة **طعام** **والقاضي** مينه او حضوره
 بنفسه ولا يومن الاشارة الى عينها وفي الجنب معر يا الى الربيعي
 من الجامع الصغير في مسئلة المساهدين اذا استدل على اسبق بفرق
 واختلف في لو لم يفتخر الشهادة خلا طاهرا ام قال وهذه المسئلة
 تلاب على ان احضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى ولو شرط
 لا حضرت ولما وقع الاختلاف عند الشهادة في ريبها ثم قال وهذه
 المسئلة الناس عليها خلافون قلت ليس في ذلك دليل على ما ذكر
 طرفا اذ الا نت غايبة لا يستلزم احضارها ذكر القيمة بكنهه والله اعلم
والاي وان لم تكن باقية **الفتي** في الدعوى **بذكر القيمة** هذا اذا ادعى
 العين اما اذا ادعى قيمته شي يستهلك فلا يدين بياك حنسه ونزغنه
 واختلف في بياك الدكورة وطا بورة والداية لدا الجرح معر يا الى
 الخزانة وجامع الرضولين وفي المجتبى وان امرتس حاضر ذكر قيمتها
 ليصير المدعي معلوما لان العايب لا يعرف بالبروصف والقيمة قال ابوالبلد
 رحمه الله كسخط مع بياك القيمة ذكر الدكورة والاشارة انتهى **ادعي**
اعيانا تختلف **الجنس** **والنوع** **والهنة** **وذكر قيمته** **الكل** **جملة** **في** **ان**
وان لم يرد **كقيمة** **كل** **عن** **على** **حدة** قال العادي في بقوله وذكر
 اخذ دعوى فاضني ظهر الدين ادعى اعيانا من مختلفه الجنس والنوع
 والهنة وكر قيمته الكل جملة ولم يرد كقيمة كل نوع عين على حدة
 اختلفه المسايخ فيه بعضهم شرط التنصير وبعضهم الكفي بالاحكام
 وهذا الصحيح من المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يستلزم الدعوى
 بياك القيمة بان ادعى ان الاعيان قائمة في يدك او استهلكها او بين
 القيمة لكل جملة شتم دعواه وقتل ميتة وذكره الجامع اذا ادعى
 انه غصب منه حاربه ولم يرد كقيمتهما شتم دعواه ويومر سوز
 الحاربه فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الخاصب

عنه

بيد